
قواعد البطلان الجنائي بين النص والتطبيق

بحث تحليلي

إعداد/
عبد الحميد حميد الزرقعة
عضو المكتب الفني
الطبعة الثانية 2007م
صنعاء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾
صدق الله العظيم¹

مُكَلِّمَةٌ :-

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وبعد فلقد سعدنا سعادة عظيمة بالمشاركة في الدورة التنشيطية الأولى للكادر القضائي التي انعقدت بالمعهد العالي للقضاء بمشاركة العديد من زملاء المهنة ، ونرجوا أن يكون لها إن شاء الله نتائج طيبة ومفيدة لجميع الملتحقين بسلك القضاء من النيابة والمحاكم. ونظراً للفوائد الكثيرة التي تعود على الباحث من خلال البحث والإطلاع وخاصة المطلع عليها من رجال القضاء الذين يجب أن يكونوا على ارتباط وثيق بالعلوم الشرعية والقانونية والجنائية المساعدة التي تعينهم على استنباط الأحكام واستخلاص النتائج والحقائق بغية الوصول إلى تحقيق العدالة ، ولذلك فقد كان من ضمن برنامج الدورة تكليف المشاركين بها لإعداد بحوث قانونية عملية بهدف توسيع مداركهم ومعارفهم. وعليه فقد اجتهدنا في البحث على موضوع يكون له علاقة بالواقع العملي الذي يعايشه القضاء، وقد استقر الرأي أخيراً على اختيار موضوع ذي أهمية بالغة الا وهو **قواعد البطلان الجنائي بين النص والتطبيق** . فنرجوا من الله العلي القدير أن نكون قد وفقنا في اختيار مادة البحث ، وذلك لإبراز أهمية هذا الموضوع من خلال معاشتنا له في أكثر أعمالنا وتصرفاتنا القانونية . الأمر الذي جعلنا نبحت فيه لما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة خاصة أن العديد من مجموعة الأعمال الجزائية المناطة بنا كرجال قضاء وما تسبق تلك الأعمال من المهام المناطة بمأموري الضبط القضائي التي ينقصها الكثير من الشروط الموضوعية والشكلية وكان يلزم أن تكون إجراءات القضاء موافقة للمشرع، وبالتالي لن تكون تلك الأعمال مخالفة للشرع والقانون **ولن يترتب عليها البطلان والذي يعرف بأنه (جزاء يترتب عليه المشرع وتقضي به المحكمة، إذا افتقد العمل القانوني أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية لصحته قانوناً، ويؤدي هذا الجزاء إلى عدم فاعلية ذلك الإجراء)**. (1)

وحيث أن واقع الحال في مجموعة الأعمال الإجرائية وما يسبقها من أعمال لمأموري الضبط القضائي في بلادنا يشوبها الكثير من القصور الأمر الذي يستوجب تلافيها ، وهذا ما جعلنا نحرص على أن يكون موضوع بحثنا هو **قواعد بطلان الإجراء الجنائي بين النص والتطبيق**. ورغم صعوبة إعداد هذا البحث التحليلي إلا أننا نرجوا أن يوفقنا الله لإعداده وقد تطرقنا إلى بعض الجوانب المهمة المتعلقة بنصوص المشرع اليمني الخاصة بالبطلان لما يعايشه واقعنا القضائي حول تطبيق مثل هذه النصوص وقد قسمنا محتويات هذا البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي: **المبحث الأول** مذاهب البطلان، **المبحث الثاني** أنواع البطلان، **المبحث الثالث** آثار البطلان.

ونسأل الله تعالى أن يوفقنا في إعداداته وأن يكون محل تقدير وقبول لدى الأساتذة المشرفين على أعمال البحوث الذين لم يألوا جهداً في تنويرنا بمناهج وأساليب إعداد البحوث وقد استفدنا منهم كثيراً عند إعداد هذا البحث فجزاهم الله عنا خيراً .

المبحث الأول مذاهب البطلان

نظرا لما لقواعد البطلان من أهمية قانونية باعتبارها الجزاء المترتب على مخالفة القواعد القانونية التي أوجدها ورسمها المشرع اليمني. فإنه يلزم التطرق إلى توضيح الأفكار والمذاهب التشريعية التي نظمت هذا الإجراء القانوني، وأساسه الذي أستاذ إليه المشرع للجزم بالبطلان وسوف نتناول موضوع هذا البحث في مطالب ثلاثة: **المطلب الأول** سنتحدث فيه عن مذاهب البطلان ونخصص المطلب الثاني لبيان موقف المشرع اليمني من هذه المذاهب وفي المطلب الثالث سنتحدث عن ماهية الإجراء الجوهري الذي اعتبره المشرع اليمني أساسا في حصول البطلان.

المطلب الأول مذاهب البطلان

تحكم السياسة الإجرائية للبطلان نظريتان:-

النظرية الأولى: ترى التوسع في حالات البطلان على أساس أن الإجراءات والأشكال التي ينص عليها القانون جاءت إما لمصلحة المتهم (حقوق الدفاع)، أو للمصلحة العامة.

النظرية الثانية: ترى عدم التوسع في حالات البطلان وترك الأمر لمطلق تقدير القاضي باعتبار أن الضمان الحقيقي يركز على الضمير القضائي، كما أنه لا يجوز تعطيل سير العدالة بالإسراف في الحكم بالبطلان. وقد استخلص من هاتين النظريتين وجود أربعة مذاهب في تحديد السياسة الإجرائية وهي فيما يلي:-

1. مذهب البطلان الإلزامي:

يسمى هذا المذهب بالمذهب الشكلي ومقتضاه أن البطلان يقع نتيجة مخالفة جميع قواعد الإجراءات الجزائية التي تنظم إجراءات الخصومة الجنائية.

وأساس هذا المذهب أن القانون لا يفرض الشروط والأشكال إلا مراعاة لأهميتها في تحقيق دور الخصومة. فيتعين تقرير البطلان جزاء تخلفها بغير استثناء، وقد عرف هذا النظام في القانون الروماني والعصور الإقطاعية. حيث كانت الإجراءات تخضع لأشكال معينة يؤثر مخالفتها في موضوع الدعوى ذاتها(1)

وميزة هذا المذهب هو الوضوح في تحديد أحوال البطلان. إلا أنه مشوب بالإسراف في التقيد بالأشكال على نحو يؤدي إلى الإفراط في توقيع البطلان وتغليب الشكل على الموضوع

2. مذهب البطلان القانوني:

ويعبر عن هذا المذهب بمبدأ (لا بطلان بغير نص) ومقتضى ذلك أن المشرع هو الذي يتولى بنفسه تحديد حالات البطلان بحيث لا يجوز للقاضي أن يقرر البطلان في غير هذه الحالات.

(1) د/احمد فتحي سرور- الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية- الطبعة السابعة ص283.

وقد أخذ بهذا المذهب قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي. وميزة هذا المذهب أن المشرع يتولى بنفسه الإفصاح عن آرائه في تحديد الأشكال الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان. فيحول بذلك دون تحكم القضاء وتضارب أحكامه، فضلا عن إيضاح الطريق أمام المخاطبين بقواعد اجراءات البطلان. فيعييه التضييق من أحوال البطلان. فأحوال البطلان تنحصر فيما استطاع المشرع تحديده سلفا، وقد لا يغطي بعض المخالفات الإجرائية الجسيمة التي تصيب ضمانات احترام الشرعية الإجرائية.

3. مذهب البطلان الذاتي:

يقتضي هذا المذهب عدم اشتراط البطلان صراحة بل يكفي لذلك مجرد شروط حتمية الإجراء. وميزة هذا المذهب أنه يبرز عدم إمكان حصر أحوال البطلان مقدما، ولذلك يترك الأمر للقضاء حتى يقدر جسامته المخالفة بدلا من أن يكون طوعا للنصوص الجامدة، فقد يرى العيب الجسيم في الإجراء ولا يستطيع إبطاله لأن القانون لم ينص على هذا البطلان.

وواضح أن هذا البطلان يأخذ بالنظرية الثانية للسياسة الإجرائية للبطلان، وعيب هذا المذهب أنه يواجه مشكلة التمييز بين الأشكال الجوهرية والأشكال غير الجوهرية. وهو أمر من الصعب حله فيترك بذلك الفرصة للخلاف في الآراء وتضارب الأحكام. إلا أنه يهون من هذا العيب أن الخلاف القانوني سيبقى ما بقي الفكر القانوني، وأن حصر حالات البطلان لن يحول دون الاختلاف حول تفسير القانون.

4. مذهب لا بطلان بغير ضرر:

وفقا لهذا المذهب لا يقضى بالبطلان، إلا إذا رأى القاضي أن العيب الإجرائي قد أصاب بالضرر الطرف الذي يطالب بالبطلان، ويستوى في ذلك أن يكون القانون قد نص فيه على أحوال البطلان أو ترك الأمر للقاضي في تحديد هذه الأحوال. وهذا المذهب قد أخذ بالنظرية الثانية في السياسية الإجرائية للبطلان لأن تقدير توافر الضرر متروك لضمير القاضي وقناعته حتى لو كان البطلان منصوص عليه في القانون.

المطلب الثاني

موقف المشرع اليمني من مذاهب البطلان

عني المشرع اليمني بقواعد البطلان وعالج ذلك معالجة مستفيضة فقد نصت المادة (396) من قانون الإجراءات الجزائية¹ على أنه "يقع باطلا كل إجراء جاء مخالفا لأحكام هذا القانون إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو إذا كان الإجراء الذي خولف أو أغفل جوهريا".

وبذلك يفهم بأن المشرع اليمني قد اعتنق مذهبي البطلان القانوني والذاتي في آن واحد.

لأنه اشترط أولاً وجود النص الذي يقرر صراحة على بطلان الإجراء المخالف لإحكام القانون وهذا هو مذهب البطلان القانوني ثم نص على ترتب البطلان لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري. وهذا هو مذهب البطلان الذاتي و من

الملاحظ أن المشرع اليمني قد توسع في الأخذ بالمذهب الذاتي وضيق الخناق فيما يخص المذهب القانوني. ذلك أنه لم ينص صراحة على البطلان في قانون الإجراءات الجزائية إلا في سبع حالات هي:-

- 1- شكل الحجز الذي تقوم به المحكمة للحجز على أموال المتهم الفار من وجه العدالة (مادة 290 إ-ج)
 - 2- لزوم حضور ممثل النيابة العامة في جلسات المحكمة في جميع الدعاوى الجزائية وبطلان أي إجراء تم في غيابه (م/316 إ-ج)
 - 3- عدم جواز إختيار المترجم من الشهود أو أعضاء المحكمة حتى ولو رضى الخصوم بذلك (م/336 إ-ج)
 - 4- القواعد الخاصة بالإجراءات أثناء مداولة المحكمة (م/368 إ-ج)
 - 5- علانية جلسة النطق بالحكم حتى ولو نظرت الدعوى في جلسة سرية (م/371 إ-ج)
 - 6- تضمين الحكم بتوقيع العقوبة بنص التجريم والأسباب التي قدرت العقوبة على أساسها (م/372 إ-ج)
 - 7- البيانات الخاصة بمسودة الحكم وكتابة أسبابه (م/375 إ-ج).
- فهذه الحالات هي التي نص المشرع اليمني صراحة عليها ثم أطلق العنان في ترتيب البطلان على مخالفة أو إغفال أي إجراء جوهري وفقاً لمذهب البطلان الذاتي وقد بينا أن هذا المذهب يعيبه مشكلة التمييز بين الأشكال الجوهرية والأشكال غير الجوهرية . الأمر الذي يفتح المجال للخلاف في الآراء وتضارب الأحكام ،ومما سبق يتبين أهمية تحديد ومعرفة ماهية الإجراء الجوهري ولذلك سنبحثه ونوضحه في المطلب التالي.

المطلب الثالث ماهية الإجراء الجوهري

لقد أشرنا في المبحث السابق إلى أن التفريق بين الإجراء الجوهري والإجراء غير الجوهري يشكلان نوعاً من الصعوبة نظراً لتفاوت المعايير بينهما . ويمكن القول أن المصلحة هي أهم المعايير لتحديد الإجراء الجوهري سواءً كانت تلك المصلحة متعلقة بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة وهي مصلحة الخصوم. وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية إن الإجراء يعتبر جوهرياً إذا كان الغرض منه المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة المتهم وأحد الخصوم. أما إذا كان الغرض منه ليس إلا لمجرد الإرشاد والتوجيه فلا يكون جوهرياً ولا يترتب على عدم مراعاته البطلان (1) وواقع الأمر أن الأشكال الجهرية ليست إلا نوعاً من ضمانات الحرية الشخصية التي انبثقت عن قرينة البراءة أو ضمانات حسن إدارة العدالة . فالشكل الجوهري هو ضمان حماية الموضوع الذي يعبر عنه، وهذا الشكل إما أن يكفل التعبير عن الحرية الشخصية التي يتمتع بها المتهم أو يكفل الضمان القضائي في الإجراءات الجنائية باعتبار أن القضاء بشقيه الواقف والجالس هو الحارس الطبيعي للحريات . فالإجراء الجوهري هو الذي يتوقف عليه تحديد غاية احترام قرينة البراءة أو فعالية الضمان القضائي في الإجراءات . وهو غاية تحدد في إطار الشرعية الإجرائية . فمثلاً اشتراط عدم جواز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق المنصوص عليه في المادة " 180 " من قانون الإجراءات الجزائية إنما هو تأكيد لحقه في الدفاع المرتب على قرينة البراءة . كما أن تسبب الأحكام المنصوص عليها بالمادة 372 -ج- إنما هو ضمان لفعالية الرقابة القضائية على الإجراءات. أما إذا كان الإجراء لا يتعلق بحماية الحرية الشخصية أو حسن إدارة العدالة المنبثقة عن الضمان القضائي في الإجراءات الجزائية وإنما يخدم مصلحة تنظيمية بحتة لا علاقة لها بالشرعية الإجرائية ولا تتعلق بسير الإجراءات فذلك يعد إجراء غير جوهري ،ومن ثم لا يترتب على مخالفته البطلان ومثل ذلك أنه إذا كان من شأن تدخل المدعي بالحق المدني تأخير الفصل بالدعوى الجزائية ومع ذلك قبلته المحكمة وأصدرت حكمها في الدعوى المدنية رغم تأخيره للحكم في الدعوى الجزائية فإنه لا يكون حكمها ذلك باطلاً رغم مخالفته لنص المادة "45" -ج- التي نصت على أنه "إذا رأت المحكمة أن تدخل المدعي بالحقوق المدنية يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية جاز لها أن تقرر تأجيل نظر الدعوى المدنية إلى ما بعد الفصل في الدعوى الجزائية أو النظر فيه على حدة".

وهناك مثال آخر وهو أن المادتين 346،354 -ج- تنصان على ترتيب معين لإجراءات الجلسة تراعيه المحكمة في إدارتها وهذه الإجراءات في سؤال المتهم والاستماع إلى النيابة وإلى كافة الخصوم وبالاستماع إلى الشهود وترتيب سؤالهم بمعرفة الخصوم ، وبديهي أنه إذا لم تراعى المحكمة هذا الترتيب فلا بطلان يعيب إجراءاتها مادامت لم تمس بحرية إبداء الطلبات والدفع ، وهكذا في صدد كافة ما هو تنظيمي بحت من القواعد الإجرائية.

المبحث الثاني أنوع البطلان

لقد أشرنا في المبحث السابق إلى أن البطلان يتنازع مذهباً أساسيان هما مذهب البطلان القانوني ومذهب البطلان الذاتي.

ومقتضى المذهب الأول أن البطلان لا يكون إلا بنص قانوني فإذا انتفى النص فقد انتفى إمكان القول بالبطلان . ومقتضى المذهب الثاني وجوب القول بالبطلان دون حاجة إلى نص يقرره كلما كان الإجراء المعيب منطوياً بوجه عام على إهدار للقواعد الإجرائية وخاصة ما يتعلق منها بالحرية الشخصية وحقوق الدفاع (1) وجرى الرأي في نطاق البطلان على التمييز بين نوعين من البطلان ، الأول بطلان مطلق متعلق بالنظام العام والآخر بطلان غير مطلق النسبي.. ولقد أخذ المشرع اليمني بالترقية بين نوعي البطلان المشار إليهما في المادتين 397، 398 -ج حيث نصت المادة 397-ج على أنه ((إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بكيفية رفع الدعوى الجزائية أو بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو بعلانية الجلسات أو تسبب الأحكام أو حرية الدفاع أو علانية النطق بالأحكام أو إجراءات الطعن أو العيب الإجرائي الجوهرى المهدر لأي حق من حقوق المتقاضين فيها أو غير ذلك مما يتعلق بالنظام العام جاز التمسك به من جميع الأطراف في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ويعتبر تضمين الحكم تخييراً للمحكوم عليه بين عقوبة الحبس أو الغرامة بطلاناً يتعلق بالنظام العام)) ونصت المادة 398-ج على أنه ((في غير أحوال البطلان المتعلقة بالنظام العام ، يسقط حق الخصم في الدفاع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق التي تجريه النيابة العامة أو المحكمة إذا كان له محام وحصل الإجراء بحضوره بغير اعتراض منه ويسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنسبة العامة إذا لم يتمسك به في حينه)).

فالمشرع اليمني قد أخذ بالترقية بين هذين النوعين من البطلان، لذلك سنتطرق إلى كل منهما في مطلبين الأول خاص بالبطلان المتعلق بالنظام العام المسمى بالبطلان المطلق والثاني خاص بالبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم وهو المسمى بالبطلان النسبي. ومن ثم نتطرق في مطلب ثالث وهو معيار التفرقة بين البطلان المشار إليهما لما لذلك من أهمية في التطبيق العملي.

المطلب الأول البطلان المتعلق بالنظام العام ((البطلان المطلق))

البطلان المطلق هو الذي يترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام . وهذا النوع من البطلان نص عليه المشرع اليمني في المادة 397-ج معبراً عنه بالبطلان لسبب تعلقه بالنظام العام، وقد تطرق المشرع إلى بعض أنواع القواعد المتعلقة بالنظام العام وترك البعض الآخر لاستنباط الفقه والقضاء. فالقواعد التي تطرق إليها باعتبارها متعلقة بالنظام العام والتي يترتب على مخالفتها البطلان المطلق هي:-

- 1- عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بكيفية رفع الدعوى الجزائية.
- 2- عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة.
- 3- عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بولاية المحكمة في الحكم في الدعوى.
- 4- عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتسبيب الأحكام.
- 5- عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بعلانية الجلسات.
- 6- عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بحرية الدفاع.
- 7- عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بإجراءات الطعن.
- 8- عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بعلانية النطق بالأحكام.
- 9- العيب الإجرائي الجوهرى المهدر لأي حق من حقوق المتقاضين فيها.
- 10- تضمين الحكم تخييراً للمحكوم عليه بين عقوبة الحبس أو الغرامة.
- 11- غير ذلك مما يتعلق بالنظام العام.

ويتميز البطلان المتعلق بالنظام العام بالأحكام الآتية:-

- 1- جواز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وجواز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا "مادة " 395 "إ-ج إلا أن الدفع به أمام المحكمة العليا لأول مرة يتطلب ألا يحتاج الفصل فيه إلى تحقيق موضوعي وهو ما يخرج عن اختصاص المحكمة العليا بإستثناء ما ورد في المادة " 434 "إ-ج بشأن الحكم الصادر بالإعدام أو بالقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب نفس أو عضو من الجسم إذ يجب على النيابة العامة في هذه الحالة ولو لم يطعن فيه أي من الخصوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ويجوز للمحكمة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى.
- 2- يتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها متى توفرت أسبابه وذلك دون حاجة إلى تقديم أي طلب من الأطراف حسب ما تفيده المادة " 397 "إ-ج.
- 3- يجوز التمسك أو الدفع به من قبل أي خصم دون اشتراط مصلحة في الدفع به حسبما تفيده المادة 397 "إ-ج.
- 4- لا يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمناً.

المطلب الثاني البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم البطلان النسبي

هو عدم مراعاة أحكام الإجراءات التي لا تتعلق بالنظام العام ، وإنما تتعلق بمصلحة الخصوم فقط ، والبطلان النسبي يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا لأول مرة، كما لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يجوز التمسك به إلا من قبل الخصم صاحب المصلحة المباشرة في الحكم ببطلان الإجراء لعدم مراعاة القواعد القانونية المقررة لمصلحته، وهو أيضاً أي البطلان النسبي قابل للتصحيح متى كان ذلك ممكناً من آخر إجراء تم صحيحاً كما موضح في المادة "402" إ - ج .
أحكام البطلان النسبي :-

- 1- يختفي البطلان النسبي بعدم التمسك به فيصير الإجراء الباطل في حكم الإجراء الصحيح . إذ ليس على المحكمة أن تراعي البطلان من تلقاء نفسها . فالعمل الباطل بطلاناً نسبياً يقوم بدوره في الخصومة حتى يقرره القاضي ولكن ليس من تلقاء نفسه بل بناءً على الدفع به من صاحب الشأن الذي تقررت القاعدة التي خولفت لحمايته .
- 2- عدم التمسك بالبطلان النسبي من جانب الطرف المقرر هذا البطلان لصالحه فيكون إما بالرضاء الصريح بالإجراء على الرغم من البطلان وإما بالرضاء الضمني ، ويكون ذلك بعدم الاعتراض على الإجراء سواء كان الإجراء قد اتخذ في الجلسة ذاتها ولم يعترض عليه وقت اتخاذه ، أو كان قد اتخذ ضمن الإجراءات السابقة على المحاكمة المتعلقة بجمع الاستدلالات أو بالتحقيق الابتدائي ولم يعترض عليه المتهم في جلسة المحاكمة .
- 3- البطلان النسبي لا يجوز التمسك به أمام محكمة النقض لأول مرة فالاعتراض على الإجراء يكون في مراحل التحقيق والمحاكمة فإذا فاتت لحظة التقدم بالاعتراض على الإجراء الباطل بطلاناً نسبياً فلا سبيل للتقدم بهذا الاعتراض في مرحلة تالية ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لأن في ذلك ما يغري المدافع عن كل متهم بالسكون عن الدفع بالبطلان حتى يصل الأمر إلى محكمة النقض فيتمسك به عندئذ ليقوض كافة ما تم من إجراءات سابقة ويتوصل إلى طرح الموضوع من جديد على محكمة الموضوع وكل ذلك فضلاً عن كونه مضيعة للوقت على حساب العدالة ليجعل من الأسلوب المقرر لضمان إظهار الحقيقة وإخفاق الحق سبيلاً للمراوغة والمطل.

- 4- البطلان النسبي المتعلق بمصلحة الخصوم فقط يجوز تصحيحه ويكون ذلك بطريقتين الأولى هي القبول الصريح أو الضمني للإجراء الباطل من قبل من تقرر البطلان لصالحه . الثانية هي تحقيق الغرض من الإجراء الباطل وقد نصت المادة "401" إ - ج بوجه عام على ما للنيابة العامة والمحكمة من سلطة تصحيح حيث نصت على أنه " يجوز للنيابة أو المحكمة أن تصح من تلقاء نفسها كل إجراء يتبين لها بطلانه " وقبل ذلك نصت المادة "400" إ - ج على أنه يعتبر حضور الخصم بنفسه أو بواسطة وكيل عنه بناءً على ورقة تكليف حضور باطلة تصحيحاً لهذا البطلان

المطلب الثالث

التمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي

نظراً لأهمية التمييز بين نوعي البطلان وعما يترتب على ذلك التمييز من آثار ونتائج فإننا سنتطرق إلى تحديد أهم المعايير التي من خلالها يمكن تسمية الإجراء الذي خولف جوهرياً ومن ثم يترتب عليه عدم قبول آثاره المقررة في القانون ويصبح بذلك باطلاً بطلاناً مطلقاً أو بطلاناً نسبياً . وسنتطرق أولاً إلى معيار تحديد البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام وثانياً تحديد معيار البطلان النسبي المتعلق بمصلحة الخصوم.

أولاً : معيار البطلان المتعلق بالنظام العام :-

إن فكرة النظام العام هي من الأفكار السائدة في جميع فروع القانون وتلعب دوراً هاماً في النظام القانوني ، ويسود الاعتقاد بأن نظرية النظام العام تتطوي على فكرة عامة مجردة قد يترتب عليها نتائج بالغة الخطورة من بينها أن القاضي ربما أباح لنفسه أن يتخذ من النظام العام نظرية فلسفية أو دينية يؤسسها على مجموعة المبادئ الدستورية أو على سياسة التشريع العامة أو على رأيه الخاص في المسائل الاجتماعية أو الأخلاقية أو الدينية .

وقد كانت فكرة النظام محل تعريفات عديدة لم ينتج إحداها في الوصول إلى الغرض المنشود، حتى قيل إن النظام العام يستمد عظمته من ذلك الغموض الذي يحيط به ومن مظاهر سموه أنه ظل عالياً على كل الجهود التي بذلها الفقهاء لتعريفه (1) ، وفي هذا المعنى قالت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض المصرية إنه وإن كان الشارع قد حاول تنظيم النظام العام إلا أن النصوص تدل في عباراتها الصريحة على أن الشارع لم يحصر وما كان في مقدوره والقوانين السياسية والإدارية والمالية والجنائية أبداً متغيرة أن يقوم بحصر المسائل المتعلقة بالنظام العام .

وإن كانت فكرة النظام العام من العمومية بحيث تسود جميع فروع القانون إلا أن طبيعتها تختلف باختلاف طبيعة كل القوانين في الغرض الذي من أجله يراد تحديد مدلولها.

وعندنا أن الأمر يختلف في قانون الإجراءات الجزائية عن القوانين الأخرى. فالحماية التي يضيفها هذا القانون على بعض المصالح قد تتعلق بالنظام العام الإجرائي أو بمصالح الخصوم وهنا يجب التمييز بين قواعد الشرعية الإجرائية، وقواعد النظام العام الإجرائي.

فالشرعية الإجرائية تقوم على ثلاثة أركان هي قرينة البراءة والقانون كمصدر للعمل الإجرائي والضمان القضائي في الإجراءات الجزائية ، فإذا لم يستوف القانون هذه الأركان الثلاثة كان غير دستوري. وإذا عمل القانون على تحقيق هذه الشرعية فإنه يحققها بنوعين من القواعد هما:-

أ- قواعد متعلقة بالنظام العام.

ب- قواعد متعلقة بمصلحة الخصوم .

وتتمثل القواعد المتعلقة بالنظام العام في كل ما يتعلق بجوهر قرينة البراءة وتحقيق الإشراف القضائي على الإجراءات الجنائية فضلا عن كون القانون مصدر للعمل الإجرائي الجنائي ونوضح ذلك بالآتي:-

1- بالنسبة لقرينة البراءة:-

لا يجوز بحسب الأصل اتخاذ أي إجراء يمس حرية المتهم طالما كان متناقضا مع قرينة البراءة، على أن القانون قد سمح بطريقة استثنائية مباشرة ببعض الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية المكفولة له بضمانات معينة تحقق احترام براءة المتهم. وأهم هذه الضمانات هي حصر الأحوال التي يجوز فيها مباشرة هذه الإجراءات واتخاذها بواسطة القضاء بوصفه الحارس الطبيعي للحريات فإذا سمح القانون بصفة استثنائية لغير جهة القضاء في مباشرة إحدى هذه الإجراءات (مثل تخويل سلطة القبض في حالة الجريمة المشهوددة لمأموري الضبط القضائي) فيجب التقيد بحزم بالأحوال التي أجاز فيها القانون اتخاذ الإجراء وبناءً عليه فإنه يعتبر متعلق بالنظام العام الآتي:

- أ. القواعد التي تحدد نطاق المساس بالحرية الشخصية بصورة استثنائية.
- ب. القواعد التي تحدد الصفة القضائية (أو ما في حكمها لمن يباشر الإجراء).
- ج. القواعد التي تحدد الأحوال الإستثنائية التي يجوز فيها لغير جهات القضاء مباشرة هذه الإجراءات.

- فبالنسبة للنوع الأول من هذه القواعد يجب التمييز بين حقين من حقوق الحرية الشخصية هما الأمن الشخصي، والحق في الحياة الخاصة.

ويتمثل الأمن الشخصي في سلامة الجسم، وفي حرية الشخص بالتنقل وبالنسبة لسلامة الجسم فلم يجر القانون على الإطلاق المساس به ولو كان تحت أي ظرف من الظروف مثل تعذيب المتهم، أو إرهاقه عمدا أثناء الاستجواب أو استخدام الوسائل العلمية الماسة بجسده، وكذلك الشأن أيضا بالنسبة لتفتيش أنثى بغير مثله. فذلك أمر لم يسمح به القانون على الإطلاق. أما حرية التنقل فقد أجاز القانون تقييدها بضمانات معينة.

وكذلك الشأن بالنسبة للحق في الحياة الخاصة فقد سمح القانون باتخاذ إجراءات تمس به في حدود معينة (التفتيش - مراقبة المكالمات الهاتفية وتسجيل الأحاديث الشخصية).

- النوع الثاني من القواعد فإنها تحدد الضمان الخاص بصفة من يباشر الإجراء، وهو القضاء. وهو أهم ضمانات تضبط احترام براءة المتهم بإعتبار أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات ويتمثل ذلك بوجه خاص على الإجراءات الماسة بالحق في الحياة الخاصة كالتفتيش ومراقبة الرسائل ونحوها، ويدل على هذا بمثال وهو مخالفة هذا النوع الثاني بقيام الأفراد العاديين بالقبض على المتهم أو تفتيشه أو بقيام مأموري الضبط القضائي باستجواب المتهم أو حبسه احتياطيا، فمثل هذه الأعمال لا يسمح بها القانون إلا لمن توفرت لديه صفة قضائية معينة. وبالتالي فإن إهدار هذه الصفة يؤدي إلى هدم جوهر قرينة البراءة التي تحتم عدم اتخاذ أي إجراء ماس بالحرية في مواجهة المتهم إلا إذا كان ذلك بواسطة القضاء بإعتبار أنه هو الحارس الطبيعي للحريات.

- النوع الثالث من القواعد فقد واجه بها المشرع أحوال الضرورة أو الاستعجال التي تقتضي

تحويل غير جهات القضاء باتخاذ إجراء ماس بالحرية.
ويعتبر تحديد هذه الأحوال من صحيح النظام العام الإجرائي ومثال ذلك قيام مأموري الضبط القضائي بتفتيش المتهم في حالة الجريمة المشهوددة.
2- بالنسبة للضمان القضائي في الإجراءات الجزائية:-

كما هو معلوم أن قانون الإجراءات الجزائية من قوانين التنظيم القضائي وبناءا عليه يمارس القضاء دوره كحارس طبيعي للحريات وهذا الدور القضائي هو من صحيح النظام العام الإجرائي فبه يتحدد جانب طبيعية قانون الإجراءات الجزائية، وبه يتم كفالة احترام القواعد التي تنظم استعمال الحرية الشخصية في هذا القانون ومثال هذه القواعد ما يتعلق بشروط قبول الدعوى الجزائية، وتشكيل المحكمة وولايتها واختصاصها وعلانية الجلسات، وشفوية المرافعة، وإجراءات إصدار الأحكام والطعن فيها ومخالفة القواعد التي يتحقق بها جوهر هذا الإشراف يتحقق بها بطلان متعلق بالنظام العام .

الخلاصة هي أن البطلان يعتبر متعلق بالنظام العام في الأحوال الآتية:-
أ. مباشرة إجراءات تمس سلامة الجسم بوصفها أمرا محظورا على الإطلاق.

ب. مباشرة الإجراءات من غير جهات القضاء اوفي حكمها التي اناط بها القانون اتخاذ هذه الإجراءات خاصة إذا كانت تمس حرية التنقل أو الحرية الخاصة .

ج. مباشرة جهات غير قضائية لبعض الإجراءات خارج الأحوال الاستثنائية المسموح بها قانوناً لهذه الجهات .
د. مخالفة القواعد التي تكفل الضمان القضائي في الإجراءات الجنائية .

ثانياً : معيار البطلان النسبي المتعلق بمصلحة الخصوم:

بينما فيما تقدم معيار وأحوال البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام. أما البطلان النسبي المتعلق بمصلحة الخصوم فيختلف في الدعوى الجزائية عنه في الدعوى المدنية التبعية . ففي الدعوى الجزائية يترتب على مخالفة الضمانات التي أوجبها القانون لحماية الحرية الشخصية انبثاقاً من قرينة البراءة خارج أحوال النظام العام السالف بيانها بطلان نسبي متعلق بمصلحة المتهم ، وتتمثل هذه الضمانات في نوعين هما :-

1- ضمانات الدفاع :- وهي بطبيعتها تمكن المتهم من مواجهة التهمة المنسوبة إليه بناءً على قرينة البراءة ، ولكن استعمال هذه الضمانات يتوقف إلى حد كبير على تقدير المتهم، فإذا لم يتمكن المتهم من استعمال هذه الضمانات لكونه هو الذي يملك تقدير

مدى تأثير دفاعه بحرمانه من هذا الضمان فله ألا يتمسك ببطلان الإجراء المترتب على الإخلال بحق الدفاع لأنه صاحب الحق في تقدير مدى حاجته لهذا الضمان ومدى تأثيره به.

2- ضمان الأمن الشخصي المتعلق بحرية الإنسان في التنقل أو الحق في الحياة الخاصة ماعدا الضمان الخاص بالصفة القضائية أو ما في حكمها لمن يحق له مباشرة الإجراء فإنه يتعلق بالنظام العام.

وفي الدعوى المدنية التبعية يخول القانون للمدعي المدني وللمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ضمانات معينة لحماية حقوقهم المدنية وكلها تتعلق بمصلحة الخصوم.

المبحث الثالث آثار البطلان

نتطرق في هذا المبحث الأخير إلى آثار البطلان باعتباره جزاءاً يترتب عليه المشرع إذا افتقد العمل القانوني أحد شروطه المطلوبة لصحته قانوناً. ونتطرق إلى هذا في المطلب الأول من هذا المبحث ثم نتطرق أخيراً في المطلب الثاني إلى مدى تطبيق قواعد البطلان في الواقع.

المطلب الأول آثار البطلان

الأصل أن البطلان لا يترتب أثره إلا عند تقريره بحكم، أو بأمر من قضاء التحقيق. وهذه قاعدة مطلقة لا استثناء فيها ولو تعلق البطلان بالنظام العام ونستمد هذه القاعدة من النظام القانوني الذي تعيش فيه الجماعة في العصر الحديث حيث لا ينال الفرد حقه بغير واسطة القضاء، وقد ورد في المادة "402" إ-ج أنه (إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة) والقاعدة أنه متى تقرر بطلان الإجراء زالت آثاره القانونية ويصبح كأن لم يكن. وعلى ذلك فإنه لا يترتب عليه قطع التقادم، كما يتعين إهدار الدليل المستمد منه. وتطبيقاً لذلك حكم بأن التفتيش الباطل لا يترتب عليه صحة نسبة الأشياء المضبوطة للمتهم، والاعتراف الباطل لا يجوز الاستناد إليه في الإدانة، كما أن بطلان ورقة التكليف بالحضور أو أمر الإحالة لا يترتب عليه دخول القضية في حوزة المحكمة والجدير بالذكر أن البطلان لا يؤثر في صحة الأدلة المنفصلة عن الإجراء الباطل. فمثلاً: إذا اعترف المتهم منفصلاً عن واقعة التفتيش الباطل لم يتأثر به فلا يوجد ما يحول دون أخذ القاضي بهذا الدليل المستقل وتوضح هذه المادة "403" إ-ج.

وقد ذهب البعض إلى أن أثر بطلان استجواب المتهم يختلف عن أثر بطلان أي إجراء آخر من إجراءات جمع الأدلة كالتفتيش والشهادة.. الخ.. وذلك لأن بطلان الاستجواب لا يقتصر أثره على سقوط الدليل المستمد منه إذا وجد وهو الاعتراف ولكنه يؤثر في سلامة التحقيق ذاته لأن وظيفته الرئيسية هي تمكن المتهم من إبداء دفاعه (1). ورغم وجاهة هذا الرأي فإن الاستجواب ليس إلا إجراء يقدر بقدره. ومن ثم لا يؤثر على صحة التحقيق الابتدائي برمته. وإنما يقتصر أثره على الإجراءات المترتبة عليه. والبطلان كجزاء إجرائي لا ينال من العمل الإجرائي إلا لنتيجة العيب الذي أثر في صحته، ومن ثم فلا يمتد البطلان إلا على الأعمال المترتبة عليها بطلان العمل السابق عليها لوجود عيب في صحتها. أما الأعمال اللاحقة التي بوشرت مستقلة فلا تمتد إليها آثار البطلان وإذا نقض الحكم فإن ذلك لا يؤثر في صحة الأقوال والشهادات الصحيحة التي قدمت أمام المحكمة في المحاكمة الأولى وتعتبر من عناصر الإثبات في الدعوى كما هو الحال بالنسبة لمحاضر التحقيق، ولمحكمة الموضوع سلطة تقدير العلاقة بين الإجراء الباطل والإجراء التالي له لمعرفة مدى تأثير الأول على الثاني. وعلى سبيل المثال فإنها تفصل في الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل بغير معقب.

(1) د. أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية - ص 314

وله حق تقدير الأخذ بأقوال المتهم من حيث صلتها بالتفتيش الباطل ،ويتحدد نطاق البطلان بنوعية المطلق والنسبي دون غيره على الإجراءات التي بنيت عليه.

المطلب الثاني

حقيقة تطبيق قواعد البطلان في الواقع

أن سبب اختيارنا لهذا البحث هو أننا نجد المشرع اليمني قد وضع قواعد قانونية صحيحة تلزم الجميع بالعمل بها ،وبالرجوع إلى الواقع العملي نجد فجوة تحول دون العمل بالنصوص نتيجة عدم فهمها ولذلك يتم العمل في بعض النيابة والمحاكم بإجراءات باطلة، ومثال على ذلك بأن الدستور والقانون قد أهتمتا بالمحافظة على الحقوق والحريات الشخصية حيث نصت المادة "48" من دستور الجمهورية اليمنية على ما يلي :-

أ-تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة.

ب- لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلا وفقا للقانون وكل إنسان تقييد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته ويحظر التعذيب جسديا أو نفسيا أو مغنويا ويحظر القسر على الاعتراف وللإنسان الذي تقييد حريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محاميه ويحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون وحرمة التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو اثنا فترة الاحتجاز أو السجن.

ج- كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال 24 ساعة من تاريخ القبض عليه على الأكثر وعلى القاضي أو النيابة العامة تبليغه بأسباب القبض واستجوابه وتمكينه من إبداء دفاعه واعتراضاته ويجب على الفور إصدار أمر مسبب باستمرار القبض أو الإفراج عنه وفي كل الأحوال لا يجوز للنيابة العامة الاستمرار في حبسه لأكثر من سبعة أيام إلا بأمر قضائي ويحدد القانون المدة القصوى للحبس الاحتياطي.

د- عند إلقاء القبض على أي شخص لأي سبب يجب أن يخطر فورا من يختاره المقبوض عليه كما يجب ذلك عند صدور كل أمر قضائي باستمرار الحجز فإذا تعذر على المقبوض عليه الاختيار وجب إبلاغ أقاربه أو من يهمه الأمر.

هـ- يحدد القانون عقاب من يخالف أحكام أي فقرة من فقرات هذه المادة كما يحدد التعويض المناسب عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء المخالفة ويعتبر التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن جريمة لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها كل من يمارسها أو يأمر بها أو يشارك فيها.

ونصت المادة "11" من قانون الإجراءات الجزائية على أن (الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز اتهام أي مواطن بارتكاب جريمة ولا تقييد حريته إلا بأمر من السلطات المختصة وفق

فالمشرع قد اعتبر قيد الحرية بدون مسوغ قانوني انتهكا لتلك الحرية ولا تكون نتائجه البطلان فحسب وإنما تضاف إليه المساءلة الجنائية لمرتكب ذلك الفعل.

والمعلوم قانوناً ان المشرع قد أعطي الحق لمأموري الضبط القضائي في حالة الاشتباه بأي شخص يتهم بارتكاب جريمة بالقبض عليه مؤقتاً وأوجب على مأمور الضبط أن يقدمه إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه على الأكثر مادة "76-ج" ومعلوم للكافة أن مثل هذا الإجراء القانوني المنصوص عليه يتم إعماله في الواقع بطريقة مغايرة 0 ذلك أن الكثير من مأموري الضبط القضائي مع الأسف قد اعتبروا هذا الإجراء هو الاستثناء وأن الاصل هو النقيض. ذلك أنه رغم طوال مدة عملنا في النيابة العامة ورغم كثرة ما يمكن تسميته مجازاً بمحاضر جمع الاستدلالات التي تصلنا كل يوم وعلى ذمتها أشخاص قد تم القبض عليهم على ذمة هذه المحاضر غالباً تكون بإجراءات باطلة باستمرار حجزه فترة تجاوزت المدة القانونية المنصوص عليها في المادتين 76، 105 -ج- ويكون المتهم قد أدلى نتيجة ذلك باعترافات غير واقعة بسبب القبض والحجز الباطلين ، وعند التحقيق معه من قبل النيابة يقوم بإنكار الاعتراف ويدفع ببطلانه. ورغم ذلك الدفع بالبطلان أمام محكمة الموضوع تحكم المحكمة عليه بالإدانة بناءً على ذلك الدليل الباطل المدفوع ببطلانه. فمثل هذه الإجراءات جميعها تعد مخالفة لصحيح القانون ولذلك كان الواجب علينا كجهات قضائية تفعيل الإجراءات الخاصة بقواعد البطلان والعمل بمقتضى ذلك التفعيل. وهنالك حالات

تفتيش باطلة يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في غير الجرائم المشهودة بدون إذن من النيابة. ومثل هذا الإجراء مخالف للقواعد القانونية لكون إجراء التفتيش كأصل عام حق قانوني للنيابة العامة والمحكمة يستوجب عند مخالفته البطلان 0 ولكن رغم تكرار مثل هذه التجاوزات فإنه في كثير من الأحيان لا تبطل جهات القضاء مثل هذا الأجراء رغم الدفع ببطلانه من قبل صاحب المصلحة إما لعدم الإلمام بالقانون أو لعدم إرادة تطبيقه ولذلك أصبحت حالة التفتيش غير القانونية حالة عادية لدى الكثير من مأموري الضبط رغم علمهم بعدم اختصاصهم بذلك، والسبب هو عدم تفعيل قواعد البطلان التي من الضروري تفعيلها في الواقع ولا العكس

ومن المعلوم قانوناً أن الاستجواب المقصود به علاوة على توجيه التهمة إلى المتهم ومواجهته بالدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه ومناقشته بها تفصيلاً فهذا إجراء من إجراءات التحقيق لا تملك القيام به قانوناً إلا النيابة العامة أو المحكمة بالشروط المنصوص عليها في المادة ("360-ج") ولا يصح لمأموري الضبط القضائي القيام بذلك الإجراء إطلاقاً لمخالفة ذلك للقواعد الإجرائية التي يترتب عليها البطلان المتعلق بالنظام العام ولكن رغم ذلك كله لم يتفهم مأمورو الضبط القضائي لمثل هذه الإجراءات غير القانونية التي يحضر عليهم التطاول بالاستمرار في مباشرتها. سواءً كان الذي يباشر تلك الإجراءات المخالفة للقانون من مأموري الضبط القضائي ، أو من العاملين بالجهاز القضائي بشقيه.

وحيث أن المشرع قد جزم بأن يقع باطلاً كل إجراء مخالف لإحكام القانون فإن الواجب

على قضاة الحكم والتحقيق تفعيل القواعد الإجرائية الموافقة لصحيح القانون والعمل بها لنألا تتعرض إجراءاتهم للبطلان، ومطلوب منهم أن يدللوا على فهمهم للقواعد القانونية الواجب احترامها بالعمل بها.

ذلك أنه يعاب على القضاة التساهل في أعمال تلك القواعد الإجرائية وغيرها التي يترتب على مخالفتها البطلان، ومن الواجب إعمال الإجراءات الصحيحة حتى يصلوا في جهودهم وتفكيرها القانوني إلى ما وصل إليه الآخرون المشهود لهم بالتفوق في هذا المجال. لاسيما أن القيادة السياسية الرشيدة مهتمة بدعم وتشجيع الإصلاح القضائي ليقوم القضاء بشقيه في بلادنا بدوره المناط به شرعاً وقانوناً على أكمل وجه .

خاتمة البحث

إننا بهذا والحمد لله قد أنهينا من إعداد هذا البحث المتواضع الذي ناقشنا وبحثنا فيه جانب مهم من جوانب القواعد الإجرائية الجنائية هي قواعد البطلان. التي اعتبرها المشرع جزاءاً يترتب على مخالفة القواعد الإجرائية الجوهرية. وقد ناقشنا هذا الموضوع باهتمام بالغ لما له من أهمية تقتضي فعلاً الخوض فيه وبحثه خاصة وإن احترام القواعد الإجرائية بصفة عامة والعمل بموجبها يعكس نتائج طيبة عن واقعنا القانوني والقضائي لدى الغير. وعلى كل حال فإننا قد أظهرنا في هذا البحث المعايير الحقيقية لمعرفة القواعد الإجرائية للبطلان ، والتي تغيب عن أذهان العديد من المرتبطين بالجوانب الجنائية في بلادنا لكي يتم تطبيقها في الواقع العملي بصورة متناهية، حتى نخلص أخيراً إلى إجراءات موافقة لصحيح القانون، ونكفل بذلك المحافظة على المبادئ التي رسمها المشرع في نصوصه الدستورية و القانونية. ومما لاشك فيه أن هذا البحث إلى جانب البحوث التي سوف تعد من جميع الإخوة الزملاء المشاركين في الدورة التنشيطية يعد من ضمن الفوائد التي سنخرج بها من هذه الدورة وتعكس آثارها العملية على جميع المشاركين. وبهذا نوصي بضرورة تبادل البحوث المعدة بين المشاركين

جميعاً للإطلاع عليها حتى تعم الفائدة عليهم جميعاً عند العودة إلى ميدان الواقع العملي ،ولا يسعنا هنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأساتذة الأفاضل القائمين على هذه الدورة والذين لم يخلوا علينا بمعارفهم الشرعية والقانونية.

ونؤكد في الختام على أن هذا البحث لا يعد إلا ثمرة جهد متواضع أدنى رجائنا بعد ذلك أن نكون قد وفقنا في إعدادهِ فإن كنا قد أصبنا فبتوفيق من الله عزوجل وإن اخطأنا فمن أنفسنا.

وصدق الله العظيم القائل: " ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون " 2000/9/9م.

مراجع البحث

- 1- الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية د / احمد فتحي سرور الطبعة السابعة .
- 2- البطلان الجنائي د / عبد الحميد الشواربي .
- 3- الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً د / رسمي بهنام .
- 4- البطلان في قانون المرافعات د / عبد الحكيم فوده طباعة 1999م .
- 5- نظريات الدفع أمام القضاء الجنائي / حامد شريف .
- 6- قضاء النقض في البطلان الجنائي د / المستشار سعيد احمد شعله
- 7- البطلان المدني الإجرائي والموضوعي د / عبد الحميد الشواربي .
- 8- القرار الجمهوري بالقانون رقم 13 لسنة 1994م بشأن الإجراءات الجزائية .